قانون رقم (48) لسنة 2012م

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة

المجلس الوطني الإنتقالي

بعد الاطلاع:

- علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلي النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011 م وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة .
- وعلى ماورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 29-05-2012 م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تنشأ بموجب هذا القانون مصلحة تسمى (مصلحة التسجيل العقاري) تكون لها الشخصية الأعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة العدل .

ويتم تنظيمها وتحديد إختصاصاتها ومقارها وكيفية إدارتها بقرارات تصدر من المجلس الوزراء بمراعاة الأختصاصات والأحكام المقررة بالقانون ر قم (17) لسنة 2010 م المشار إليه .

المادة الثانية

تنشأ بموجب هذا القانون مصلحة تسمى (مصلحة أملاك الدولة) تكون لها الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة المالية .

ويتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومقارها وكيفية إدارتها بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بمراعاة الأختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة .

المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لفصل ما هو موجود قبل نفاذ هذا القانون (بمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة) من الأصول والموجودات والأرصدة والموظفين وتوزيعها على المصلحتين اللتين تم إنشاؤهما بهذا القانون.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في بنغازي

بتاريخ 29-05-2012م